المجال المحفوظ للدولة ذات السيادة في زمن العولمة.[1]

The protected domain of the sovereign state in globalization era

د/ سيد المين سيد عمر الشيخ

جامعةموريتانيا

البريد الإلكتروني ouldsidioumar@gmail.com

[1]- تاريخ الإرسال: 2019/04/14. تاريخ القبول: 2019/05/21. تاريخ النشر: 2019/06/01.

ملخص:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من المبادئ العتيدة في القانون الدولي.

وهو أيضا، من بين أهم المبادئ المكملة للسيادة، والتي تعطي للدولة الحق في السيادة على المجالين الداخلي والخارجي.

ولا شك بأن الميثاق الأممي، قد جسد تلك الحقوق، ولم يهمل البعد الإنساني؛ لما له من أهمية عقب الأحداث المؤلمة التي خلفتها الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي كادت تعصف بالبشرية جمعا.

وقد ورت عدة استثناءات على هذا المبدأ؛ حسب ما هو منصوص عليه في الميثاق الأممي، وهو ما يعرف بمبدأ التدخل الإنساني.

بيد أن تكييف ذلك وتقديره؛ طالته مصالح الدول الكبرى، مما شكل خطرا على استقرار العلاقات الدولية، التي أضحت تكريسا لقانون القوة، بدلا من إنفاذ قوة القانون.

الكلمات المفتاحية: المجال المحفوظ؛ السيادة القومية؛ العولمة؛ مبدأ عدم التدخل؛ مبدأ التدخل الإنساني.

Abstract:

The principle of non- interference in the international affairs of the states is one of the major principles of international law.

This is also one of the main complement airy principles of sovereignty that gives the state the right of sovereignty over its interior

and exterior space. It is undoubtedly true that the international bill of rights has guaranteed these rights.

And it did not overlook the humanitarian aspect for its great importance, especially after the sad events of the first and Second World War.

There are some exceptions regarding this principle as it is stated in Charter of the United Nations. These exceptions are known as the principle of humanitarian intervention.

Yet, adopting this principle has affected the interests of major powers. This caused a danger to the stability of international relations that became an implementation of the law of the strong instead of law enforcement.

Key terms: reserved domain, national sovereignty, globalization, principle of non-interference, principle of humanitarian intervention.

مقدمة:

لقي مبدأ عدم التدخل اهتماما خاصا من جانب الفقه الدولي، لاسيما فقهاء القانون المدافعون عن فكرة السيادة[1].

[1]- بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص: 87.

ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر[1].

ومن بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية؛ بل وأحد الأعمدة الأساسية لسيادة الدول، وضمان استقلالها[2].

ولا شك بأن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق الأممي، وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين؛ جعلت من مبدأ التدخل الإنساني قاعدة عرفية،فرضتها متطلبات النظام الدولي المعاصر؛ يتم من خلالها تجاوز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وهذه القاعدة العرفية استندت على البعد الإنساني للتدخل؛ إذ يعد من بين الحقوق التي اهتم بها العديد من الباحثين والفقهاء القانونيين.

وقد ظهر ت تلك الفكرة مع منتصف الثمانينات من القرن المنصرم، ثم جسدتها الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في العديد من القرارات التي صدرت عن هذا الأخير.

أهمية البحث:

إن موضوع المجال المحفوظ للدولة ذات السيادة في زمن العولمة، من المواضيع التي أثارت النقاش حول مستقبل السيادة القومية في ظل العولمة؛ ولا شك بأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يعد من بين أهم

[1]- خالد حساني: بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المستقبل العربي، العدد/ 425، 2014، ص: 42.

[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص: 87.

المبادئ الأصيلة في القانون الدولي، والتي تمنع الدول من التدخل في شؤون الغير، وقد عزز هذا المبدأ المجال المحفوظ للدولة ذات السيادة.

بيد أن الميثاق الأممي، نص على الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، والتي تسمح لمجلس الأمن الدولي بالتدخل في تلك الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بدعوى "حق التدخل الإنساني" أو "مبدأ التدخل الإنساني".

ويبقى الجدل في هذا الموضوع حول دواعي ودوافع، استخدام مجلس الأمن الدولي لتلك الآلية القانونية الدولية، والمبررات التي يسوقها في حالات التدخل في شؤون الدول،وخاصة منذ العشرية الأخيرة من القرن العشرين المنصرم.

وانطلاقا من هذا الجدال العلمي تتنزل أهمية هذا الموضوع وراهنتيه.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث، تتمثل في الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بمدى تأثير الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، فيما يتعلق بموضوع المجال المحفوظ للدولة ذات السيادة في زمن العولمة؛ إذ أن اختراق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يعتبر نهجا ساد في نهاية القرن العشرين المنصرم، واستمر حتى القرن الواحد والعشرين الجاري، وهو الأمر الذي وضع منظومة العلاقات الدولية، والقانون الدولي على المحك.

فهل كانت تلك التدخلات ضمن صلاحيات مجلس الأمن الدولي؟

وهل تم تفعيل مبدأ التدخل الإنساني وفق الاعتبار القانوني للمبدأ؟

أم أن الاعتبار السياسي طغى فعلا على الاعتبار القانوني؟

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث فرضية أساسية، وهي طغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في الكثير من تدخلات مجلس الأمن الدولي في الشؤون الداخلية الدول.

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع منهجين أساسيين هما:

المنهج المقارن والمنهج التحليلي، ولا شك بأن المقال موضوع الدراسة يعتمد في الأساس على المقارنة بين التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم التدخل فيها، بسبب تعارض هذا الأخير مع مصالح الدول العظمى، وهذا المنهج لا شك بأنه سوف يمكننا من تحديد الظاهرة المدروسة وبكل تفاصيلها.

وناهيك بأن تحليل تلك الظواهر والمعطيات العلمية، هي أساس وجوهر هذا العمل العلمي.

فكيف لنا أن نوفق بين هذين المبدأين في آن واحد؟

وانطلاقا مما تقدم، سنتناول هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

مبدأ عدم الدخل في الشؤون الداخلية للدول (مطلب أول)، مبدأ التدخل الدولي الإنساني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

إن المجال المحفوظ للدول، هو طائفة من النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقا لحركة هذا الأخير[1].

إن عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، انطلاقا من مبدأ عدم التدخل؛يعتبر من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في القانون الدولي، وهو ما يعبر عنه بالتدخل على المستوى الدولي.[2]

وقد تعرض تكييف هذا المبدأ في عدة حالات،لعدة إشكالات قانونية وإجرائية؛ إذ يحظر القانون الدولي تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي، والاقتصادي والاجتماعي، والثقافي، من دونه تدخل من أي جهة[3].

وانطلاقا من هذا الطرح، سنتناول هذا المطب في الفرعيين التاليين حسب ما يلي:البعد القانوني للمبدأ(فرع أول)، الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (فرع ثان).

[1] - عثمان علي الرواندوري: مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص: 176.

[2] - خالد حساني: مرجع سابق، ص: 42.

[3] - محمد بوبوش: آثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة (كتاب السيادة والسلطة)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص: 121.

الفرع الأول: البعد القانوني للمبدأ:

إن القاعدة التي ينطلق منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية تجد أساسها بالاستناد على الالتزام الدولي؛ ومقتضاه أن تباشر كل دولة اختصاصاتها داخل إقليمها فقط، وأن تكف كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول،أي متعلقا بالاختصاص الإقليمي لدولة أو دول أخرى[1].

وهذا الالتزام يحتم على الدول الخضوع له، وفي حالة مخالفته من أي عضو من أعضاء الجماعة الدولية مهما كبر أو صغر؛ يجب أن يطبق في حقه الجزاء القانوني المترتب على هذه المخالفة.

فما هو البعد القانوني لمبدأ عدم التدخل؟

والإجابة على هذا السؤال ستكون من خلال الفقرتين التاليتين:

مبدأ عدم التدخل ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة (فقرة أولى) القرارات الأممية الداعمة للمبدأ (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ عدم التدخل ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة:

يعرف التدخل بأنه: (تدخل دكتاتوري من طرف دولة في شؤون دولة أخرى، قصد المحافظة على الوضعية الحالية، أو تغييرها بهدف مساس سلامة التراب الوطني، والاستقلال السياسي لدولة ما)[2].

ونستخلص من هذا التعريف الملاحظتين التاليتين:

1- عبد العزيز محمد سرحان: عبد العزيز: محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص: 471.

2 - محمد بوبوش: مرجع سابق، ص: 122.

1 – أن هذا التدخل يتم من طرف دولة في شؤون دولة أخرى.

2 – كما يهدف هذا التدخل إلى:

- الحفاظ على الوضعية الحالية لدولة ما، أو تغيير نظام الحكم السياسي فيها، أو المساس بوحدة الترابية.

وجاءت عقيدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، تكريسا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، كقاعدة قانونية عالمية[1].

إن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر، يقرون بأن نص المادة 2 الفقرة 7 هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل؛ إذ يؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية.

وقد تنصت المادة 7/2 على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

إن المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة تعكس تماما حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة، والتي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها رافضة بذلك أي سلطة عليا تفوق سلطتها الوطنية.

[1]- إيف ما سينغهام: التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية: مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد-91، العدد/ 876، 2009، ص: 166.

وهذا النص إنما يشكل قيدا هاما على سلطات اختصاصات الأمم المحتدة، والتي تجد نفسها في الكثير من الأحيان عاجزة عن التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء[1].

إن ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لمبدأ السيادة، وأن العلاقة بين الدولة والشعب هي من الاختصاص الداخلي للدولة،وليس في الميثاق ما يسوغ لأي جهة التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة[2].

وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية فهذا المبدأ يقيد سلوك الدولة ويمنع ارتكابها لسلوك يشكل اعتداء على سيادة دولة أخرى، فعدم التدخل هو الحالة التي يعبر فيها عن ظروف عدم المساس بالوحدة الترابية،أو استقلال دولة أخرى، وبذلك يوفر هذا المبدأ الاستقرار للنظام الدولي، الذي يحمي أمن وسلام الدولة ومصالحها الوطنية.

وبالرغم من أن فكرة عدم التدخل ترجع إلى فقه المدرستين الطبيعية والواقعية،خلال القرنين السابع والثامن عشر؛ فلم تأخذ فكرة عدم التدخل شكل الإلزام القانوني، إلا مع وضع ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

وعلى الرغم من عدم إدراج هذا الأخيرة "الميثاق"، مبدأ عدم التدخل صراحة، إلا أنه يستنتج مباشرة من نص المادة 02 فقرة 01، التي تنص على يلي:

[1]- بوراس عبد القادر: مرجع سابق، ص ص: 95. 96.

[2]- عادل حمرة: إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والسياسية، عدد خاص، كلية القانونية والعلوم السياسية جامعة ديالى، العراق، ص: 128.

"مبدأ المساواة في السيادة بين الدول"، وكذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

فقد فسرت هذه الفقرة؛بأنه على الدولة ألا تحدث تعديلا على الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول الأخرى[1].

إن مبدأ عدم التدخل الذي يسعى إلى مراعاة الوحدة الإقليمية لكل دولة، يقترن بشكل وثيق بقاعدة تضمنها ميثاق الأمم المتحدة-كما هو مذكور آنفا-ثم تأكد لاحقا في نصوص دولية مختلفة ظهرت في شكل اتفاقيات أو أشكال أخرى[2].

الفقرة الثانية: القرارات الأممية الداعمة للمبدأ:

لقد تؤكد مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية للدول،أيضا بمقتضى قرارات أممية، تدعم هذا المبدأ، وسوف نورد قرارين هامين هما على النحو التالي:

[1]- أحمد وافي: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة الدكتوراه، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص ص: 40،41.

[2]- محمد الفطري: العنف السياسي كشكل لأزمة الدولة الثالثية في ظل تحولات النظام الدولي نموذج الوطن العربي، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، آكدال الرباط-المغرب، السنة الجامعية، 2000-2001، ص: 166.

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21/31، الصادر بتاريخ 1965/12/21: لقد نص هذا القرار على أنه: "ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى".

وقد أعطى هذا القرار لهذا المبدأ مضمونا عالميا؛إذ يدعم ما تضمنه الميثاق الأممي من فقرات تعزز هذا المبدأ.

ويعد هذا القرار جملة من الأعمال المدانة، كأشكال للتدخل العدواني على شخصية الدول ذات السيادة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ممارسة الإكراه باستعمال الإجراءات الاقتصادية والسياسية.
- استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية.
- التخريب كعمل يقوم على: تنظيم، مساعدة، إثارة، تمويل، تشجيع نشاطات مسلحة، ترمي إلى تغيير نظام دولة أخرى.
- التدخل في الصراعات المسلحة لدولة ما[1].

لاشك بأن جملة هذه الموانع، اعتبرها هذا الإعلان من الأعمال المدانة وعلى الدول الامتثال ولو أخلاقيا، بهذا الإعلان الغير ملزم، سبيلا لاستتباب الأمن والسلم الدوليين.

2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/25، الصادر عام 1970: يتعلق هذا القرار بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وسمى بإعلان المبادئ، الذي تضمن بندا خاصا بواجب عدم التدخل في الشؤون التي

[1]- محمد الفطري: نفس المرجع، ص: 167.

تكون من صميم الولاية القومية للدولة؛ إذ نص القرار في ديباجته على أنه: "واقتناعا منها بأن مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شؤون أية دولة أخرى، هو شرط أساسي لضمان عيش الأمم معا في سلام؛ لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل، أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحا ونصا، بل يؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين[1]".

إن ما أشار إليه هذا القرار بديباجته، يقر بأنه ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى؛ ولذا فإن التدخل بكافة أشكاله، والذي يستهدف شخصية دولة، أو عناصرها يمثل انتهاكا للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية، أو الاقتصادية،أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية، أو الحصول منها على أية مزايا، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، دون أي تدخل من جانب دولة أخرى"[2].

ولكي نفهم منطوق هذا النص بشكل عام لابد من تحديد معنى عنصرين هما فعل التدخل، ونطاق التدخل.

أ -**فعل التدخل:** كيف يمكن لنا قياس فعل التدخل؟ هل من جهة النية الكامنة وراءه، أو بالوسائل التي يستخدمها أو بالأثر الذي ينتجه، أو بالجمع بين هذه المعايير؟

[1] - إعلان مبادي القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ص: 314.

[2]- أحمد وافي: مرجع سابق، ص: 42.

إنه علينا أن نميز هنا بين الوسائل المحظورة بذاتها، وخاصة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، عن الوسائل الأخرى؛ فإذا لم تكن الوسيلة بمعنى السلوك محظورة بذاتها، فإنه يجب أن نبحث عما إذا كانت تقع تحت طائلة الحظر، سواء كانت بسبب آثارها الفعلية، أو بالنسبة للنية المقصودة من ارتكاب الفعل ذاته،وإن لم يتحقق.

إن هذا الفعل الذي يعد فعلا للتدخل، لا ينطبق على فعل الدولة، التي تعمل في إطار ممارستها لحق معترف به قانونا، فمثلا، عندما تطالب دولة أخرى بالوفاء بالتزام عليها، فهذا الفعل لا يدخل تحت طائلة الحظر، لأنه يقع ضمن حرية تصرف الدولة، اتجاه دولة أخرى، حين تمتنع هذه الأخيرة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية.

أما الفعل أو السلوك الذي يقع تحت طائلة الحظر، فلا بد من أن يكون أحد أمرين:

أولهما، أن ينطوي الفعل، على إنكار سيادة دولة أخرى، ومثاله إذا زاولت دولة سلطة عامة، . بمعنى قيامها بعمل من أعمال السيادة، مثل إلقاء القبض على أشخاص . على أراضي دولة أخرى دون موافقتها، كما لو كانت هذه الأخيرة لا وجود لها كدولة ذات سيادة.

ثانيهما،أن يكون الفعل من الأعمال التي تشكل تدخلا بحكم آثارها في شؤون الغير، ويشمل ذلك كل الأعمال التي تستهدف إخضاع إرادة دولة أخرى من طرف دولة ما، لحمل الأولى على التصرف بطريقة معينة ضد إرادتها لحساب

الثانية، وفي مجال تتمتع فيه الأولى، بمقتضى أحكام القانون الدولي بحرية التصرف؛ الأمر الذي يمثل إنكارا لهذه السيادة.

ب- **نطاق التدخل:** إن العناصر المختلفة الواردة، في منطوق إعلان المبادئ لعام 1970، تنحصر في ناحيتين: ما هو خاضع للحماية من ناحية أولى، والأفعال أو التصرفات، التي تشكل تدخلا من ناحية ثانية.

أما ما هو خاضع للحماية،فهو الدول بالماهية القانونية لسيادتها، وهذا المجال يحفظ للدولة سيادتها؛ ويشمل عنصرين، الولاية الاستئثارية للدولة، في أن تتخذ قرارات معينة، أو أن تقوم بأفعال معينة، (وعلى سبيل المثال، كل ما يتصل بالتنفيذ الجبري على أراضيها)، هذا أولا، وحرية الاختيار غير المقيدة،(في اتخاذ القرارات في مجالات معينة)، ثانيا.

أما ما يتعلق بالفعل أو السلوك، الذي يشكل تدخلا، فإن الإعلان المذكور أدرج أمورا، تحت مبدأ عدم التدخل، بينما هي تقع تحت طائلة مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، والتي يمكن أن تثير لبسا، وكانت قضية نيكاراجوا، هي المثال الصارخ على ذلك، وقد رفضت محكمة العدل الدولية، كل الحجج التي أوردتها الولايات المتحدة الأمريكية، كدليل على مشروعية التدخل واستخدام القوة ضد نيكاراجوا[1].

[1]- جورج أبي صعب: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول (كتاب صراع الحضارات أم حوار الثقافات)، فخري لبيب، مطبوعات التضامن، 1997، القاهرة، ص ص: 705.704.

إن مبدأ عدم التدخل يجد أساسه في مبدأين هامين: هما مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية؛ لذا فإن كل هذه المبادئ يساند بعضها بعضا، فهي متساندة لا متعاندة، ومتعاضدة لا متعارضة.

وقد حاولت الدول النامية استغلال هذه المبادئ للدفاع عن سيادتها وخاصة مبدأ عدم التدخل؛ إذ سعت إلى تحويله إلى قاعدة قانونية ملزمة.

بيد أن النظام الدولي اليوم، حال دون تحقيق ذلك، لأنه قائم على قانون القوة، الراضخ للمصالح القومية الضيقة؛ لا مصالح المجتمع الدولي التي يجب أن يركن فيها، لقوة القانون لا قانون القوة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا مبدأ:

لقد برر الفقه التقليدي بعض الحالات التي يكون فيها التدخل ضروريا ويمكن حصرها فيما يلي:

أ-الدفاع عن حقوق الدولة، (كإجراء يحميها من الانتهاك والاعتداء).

ب- الدفاع عن رعايا الدولة، في حالة تعرضهم للاعتداء، وعدم الحماية من قبل السلطات المحلية، لبلد المهجر.

ت- الدفاع عن الإنسانية، (في حالة اضطهاد دولة ما للأقليات من رعاياها).

ث- التدخل في حالة ثورة أو حرب أهلية، (عند طلب المساعدة)[1].

[1]- محمد الفطري، مرجع سابق، ص: 167.

إن الأمم المتحدة، وبالموازاة مع التطورات الدولية، وبالنظر إلى السلطات المخولة لمجلس الأمن الدولي، في تكييف الحالات الموجبة للتدخل، وبناء على مقتضيات المادة رقم 39 من الميثاق الأممي، والتي تسمح له بالتدخل بناء على سلطات تقديرية واسعة، تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى، فإن هذا الجهاز تمكن من إصدار مجموعة من القرارات، تؤسس لنوع جديد من المقاربات، تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل.

كما أن الميثاق الأممي، يرى أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، من جانب دولة ما، يشكل استثناء، على مبدأ عدم التدخل، في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، (المادة 7/2)[1].

وهذا يعني أن منظمة الأمم المتحدة، لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بواسطة قرار صادر من مجلس الأمن، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[2].

وبناء على ما تقدم، يصبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مقيدا بهذا الاستثناء الوارد عليه،وطبقا لنصوص الميثاق؛ بيد أن الأمر يصعب فهمه، حينما يكون الجهاز التنفيذي الأممي مجلس الأمن الدولي . هي الجهة المعنية باختراق هذا المبدأ، مما يستدعى من المنتظم الدولي أن يجد آلية دولية جديدة، قادرة على تطبيق العدالة الدولية؛إذ أصبح هذا المجلس مجرد

[1]- إدريس لكريني: التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، (كتاب العولمة والنظام الدولي الجديد)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص: 65.

[2]- خالد حساني: مرجع سابق، ص: 49.

آلية سياسية وقانونية دولية في يد القوي العظمى، تضرب بها كل الدول التي تهدد مصالحها في أي زمان وفي أي مكان.

المطلب الثاني: مبدأ التدخل الدولي الإنساني:

تمثل ظاهرة التدخل، انعكاسا لعلاقات القوة في النظام الدولي، فالدولة القومية، توظف إمكانات قوتها، في حال تعرض مصالحها السياسية والاقتصادية،والإستراتيجية للحظر، من أجل القضاء على مصادره.

وتختلف دوافع الدول، باختلاف مصالحها عند اتخاذ قرار التدخل، فقد يكون التدخل ناتجا عن دوافع أمنية، أو إيديولوجية، أو إنسانية، أو اقتصادية.

والتدخل يأخذ أشكالا مختلفة، تتدرج من الوسائل السلمية، إلى الوسائل العسكرية[1].

فهذه كلها صور أو تبريرات، للتدخل في صميم السلطان الداخلي للدول وعلى أساسها تصاغ مفاهيم جديدة، من قبيل حق أو "واجب التدخل"، droit ou devoir d'ingérence ou d'intervention.

فماذا يقصد بهذه الحقوق أو الواجبات، وما هي مبرراتها؟

وانطلاقا مما تقدم، سنتناول هذه النقطة الفرعين التاليين حسب ما يلي:

البعد القانوني والفلسفي للمبدأ (فرع أول)، شروط ومبرراته المبدأ(فرع ثاني).

[1]- عادل حمزة: مرجع سابق، ص: 221.

الفرع الأول: البعد القانوني والفلسفي للمبدأ:

لقد برزت في العشرية الأخيرة من القرن 20 المنصرم إلى الواجهة أطروحة حق أو واجب التدخل الإنساني، وهو الحق الذي يخول التدخل العسكري بدعوى الحد من التوترات والنزاعات، وكذا شجب حالات الإبادة Genocide وغيرها من المبررات، وهذا الحق المتحدث عنه، ليس في متناول كل دولة، وإنما يقتصر استعماله على القوى الكبرى، ومن ثم يظهر أن المجموعة الدولية، لم تعد تحتكم إلى قوانين دولية ثابتة، بقدر ما تخضع للسلطة تقديرية واستراتيجيات القوى الكبرى، طالما أن حق التدخل الإنساني، لم تجتمع عليه الأمم، ولم يقره القانون الدولي[1].

إن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني، وهو ذلك الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري، واستخدام القوة المسلحة، وبين من يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني، حيث يرى أن التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية، يمكن أن يتم بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية، والاقتصادية، والدبلوماسية، وغيرها[2].

إن وضع تعريف دقيق، للتدخل الدولي الإنساني ليس بالأمر السهل ويعود ذلك إلى حقيقة أن هذا الموضوع، من أكثر الموضوعات إثارة للجدل

[1]- العربي فاروق: الدولة الأمة على المحك: صاكسيج .كوم، للدراسات والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص: 48-49.

[2]- خالد حساني: مرجع سابق، ص ص: 42. 43.

القانوني، فضلا عن كونه، من أهم المواضع التي تتضارب في شأنها المصالح والأهواء[1].

يتجه فريق محدود من الفقهاء، نحو حصر التدخل الدولي الإنساني في ذلك التدخل الذي يقتصر، تنفيذه على استخدام القوة العسكرية فاستخدام هذه القوة، يمثل الأساس الذي يستند عليه هذا النوع، من أنواع التدخلات الدولية.

وقد أخذ بهذا الرأي كل من "بايرلين وتسيفر وبراونلي" Bayertin Scheffer et Brownlie، حيث أكدا، أن "الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا وحرياتهم، متى كانت دولهم عاجزة عن حمايتهم، أو ليس لها الرغبة في ذلك".

كما أكد الفقيه "ماريو بتاتي" Mario Bettati، على "مبدأ الضرورة أو مبدأ النسبية، بمعنى أن يكون التدخل العسكري، نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير، فضرورة التدخل تقدر بقدرها.

إن الاتجاه المدافع، عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، لا يربط بين التدخل، الذي يتم لأغراض إنسانية، وبين استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع الأول من التدخل، يمكن أن يتم بوسائل أخرى، غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي، أو الاقتصادي، أو الدبلوماسي ...الخ فكلما كان الهدف من هذه الوسائل، حمل إحدى الدول، على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان، أمكن اعتباره تدخلا دوليا إنسانيا.

[1]- غيث مسعود مفتاح: التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص: 52.

ويعد "ماريو بيتاني" من أكبر المدافعين، عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، حيث يرى "بأن التدخل الإنساني، هو ذاك الذي يتحقق، من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية، في الشؤون الداخلية التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويرى أن التدخلات، التي تحدث من قبل أشخاص عاديين، أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة، أو من قبل منظمات دولية غير حكومية، لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة"[1].

إن كل هذه المقترحات تسعى لتطوير مفهوم متماسك للتدخل، وقد اعتنت كثيرا بإضفاء الشرعية على هذا المفهوم.

ولا غرابة أن تكون مسألة شرعية التدخل من طرف (الدول والمنظمات دولية كانت أو محلية)، قد طرحت كثيرا من طرف بعض الكتاب في القرن 19 وبداية القرن 20، وأكدوا على أن التدخل يجب أن يتم تشريعه من طرف الدول المتمدنة، أو على الأقل أن يحظى بدعم واسع منها[2].

لقد ظهرت فكرة حق التدخل الإنساني، في الثمانينات بمبادرة منذ برنار كوشنار Bernard Kouchnar وماريو بيتاتي Mario Bettati، وتطورت لتصبح مسألة دولية، حينما تبنتها الحكومة الفرنسية، ثم توسعت أكثر بتنظيم جامعة باريس /جنوب سنة 1989، مؤتمرا دوليا حول "القانون والأخلاق الإنسانية".

[1]- خالد حساني: مرجع سابق، ص ص: 45،44.

[2] - Roberts, Adam. "The So-Called 'Right'of Humanitarian Intervention." Yearbook of International Humanitarian Law 3 (2000, p, 37.

وقد أثير نقاش عميق، حول مطلب جديد هو "واجب التدخل"، الذي يحمل في مضمونه مواجهة حالات الاستعجال القصوى، لتفادي هلاك مجموعة بشرية كبيرة، فتشكل إحدى ترتيبات الأمن الجماعي الإنساني.

وخرج المؤتمرون بلائحة حول، "الاعتراف بواجب المساعدة الإنسانية والحق فيها"، وبهذا تم إضفاء صفة التدخل للمساعدة، وكأنه التزام وقعته المجموعة الدولية، على الدول التي تواجه أزمات إنسانية، ولا تهم موافقة هذه الأخيرة.

وقد تم تدويل هذه الفكرة، لما تبنتها الأمم المتحدة، واستندت إليها الجمعية العامة عند إصدار القرار، رقم 131/43 المؤرخ في 1988/12/08 فحول واجب التدخل الأخلاقي، إلى حق التدخل، رغم اعتراض دول الجنوب وبينت جوهره، من خلال تذكير الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان، والتأكيد على سيادة الدول ووحدتها الترابية؛ إذ تؤكد في الفقرة التاسعة منه، على أن "عمل الحكومات في المجال، غير كافي لأن فعالية وسرعة المساعدة الإنسانية تتطلب مساعدة الدول والمنظمات الدولية، التي تنشط بهدف إنساني محض"[1].

فالحق في التدخل، يبرر بالخرق الذي يشكل اعتداء صارخا، على قوانين الإنسانية، ويعتبر بمثابة، مس خطير بالضمير العام العالمي، وبذلك أصبح من حق المجتمع الدولي، مصادرة الحقوق السيادية لدولة عجزت عن حماية

[1]- وسيلة باشوا: أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام: جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجماعية، 2007-2008، ص: 93.

المواطنين، وتخلفت عن الوفاء بالالتزامات الإنسانية الدولية، وتكرس ذلك بقرارات صادرة عن أجهزة دولية كما هو مذكور.

ويقر الفقيه ماريو بيتاتي Mario Bettati، مثلا في عدة دراسات نشرها حول موضوع الحق في التدخل الإنساني، بواجب المجتمع الدولي، في إغاثة الشعوب الموجودة في خطر، بسبب تهديد خطير لحقوقها، مادامت الدولة التي قبلت التنازل عن جزء من سيادتها، لمصلحة المجتمع الدولي، وأصبحت عاجزة عن القيام بذلك[1].

وفي المقابل فإن الحرب الأخلاقية كدافع للتدخل الإنساني، تستند بالأساس على مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية، اللذين تدخلا في حرب كوسوفو، كتبرير لوقف الانتهاكات الجسمية، للنظام الصربي لحقوق الإنسان في كوسوفو، لكنهما لم يفكرا بالتدخل في بلدان أخرى، على الرغم من وجود اعتبارات مماثلة، والأمثلة على ذلك عديدة ومنها: إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في "رواندا" و"سيراليون"، و"ليبرنا "، و"انغولا"، و "الكونكو" (زاتير سابقا) والقائمة تطول. الخ.

وهذا "المفهوم النسبي" يتنافى وما جاءت به المبادرات التي تدعم واجب التدخل أو حق التدخل؛إذ نجد بأن مبادرة الحكومة الكندية بتكوين "اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة"، international commission on intervention

[1]- رشيد المرز كيوي: الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آكدال، الرباط-المغرب، السنة الجامعية، 2001-2002، ص: 521.

on State sovereignty (iciss)، المكونة من شخصيات دولية، من مختلف أنحاء العام؛إذ قدمت اللجنة تقريرها ونشرته، في كانون الأول، ديسمبر 2001 ورحب به الأمين العام للأمم المتحدة، السابق "كوفي عنان"، كوثيقة مهمة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

ويشير التقرير، إلى أن الاعتبار الإنساني ينبغي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية" وليس حق التدخل" ما يضع القرار في إطار حاجات وحقوق المواطنين بدلا من مصالح أو خلافات الدول، وتشمل مسؤولية توفير الحماية، ليست فقط التدخل، إن دعا الحال بل "منع" الانتهاكات من الوقوع ومسؤولية إعادة البناء.

وتخلص اللجنة إلى أن" التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراء استثنائيا، يتم اللجوء إليه فقط من الانتهاكات الجسمية، التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة، أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة، أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها، أو إهمالها، أو التطهير العرقي واسع لنطاق، سواء عن طريق القتل، أو الترحيل القسري، أو الإرهاب أو الاغتصاب"[1].

وقد أعتبر الأمين العام للأمم المتحدة، السابق "كوفي عنان" أن: "الحدود الدولية يجب ألا تحمي الدول، التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية، بل يجب

[1]- محمد بوبوش: مرجع سابق، ص ص: 127. 128.

التدخل لتأييد شعوب العالم، دون تفرقة، وبصرف النظر عن الإقليم، أو المنطقة، لأن الإنسانية لا تتجزأ"[1].

الفرع الثاني: شروط ومبرراته المبدأ:

إن إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني، مجاله الشرعي، ويساعد على احترام سيادة الدول، ومجالها المحجوز، بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى، بدون مبرر ولا هدف إنساني، فإن الفقه الدولي قد حدد جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرورة الحصول على موافقة الدول، التي تتم فيها العمليات الإنسانية وقد تفقد هذه الموافقة، عند تعنت هذه الأخيرة، وإصرارها على مواصلة، انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم.

- يجب ألا تتجاوز العلميات العسكرية، الهدف الإنساني، وإلا تحولت إلى عدوان، غير مبرر من الناحية القانونية.

- يجب أن تكون هنالك ضرورة ملحة، تستدعي حقا التدخل، لإنقاذ حياة الأفراد، لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.

- وجوب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان، من قبل إحدى الدول اعتداء جسيما متكررا، ويكون جسيما بمخالفته للمبادئ، التي يقوم عليها المجتمع الدولي، كمبدأ السيادة الإقليمية للدول، وقد صادف هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل الفقهاء والمهتمين بموضوع التدخل.

[1]- بودربالة صلاح الدين: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2009-2010، ص: 169.

- وبالإضافة إلى معيار الجسامة، يجب أن يتكرر سلوك الاعتداء، أو الانتهاك أكثر من مرة، وعلى ذلك فإن الانتهاكات البسيطة، لا يمكن أن تتخذ مبررا، لتنفيذ التدخل الدول الإنساني.

يبد أن هذه المعايير ليست ثابتة، في التفرقة بين الانتهاكات البسيطة والجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، وإنما يعود تحديد هذا الأمر، بناء على الملابسات التي تحيط بكل حالة على حدة[1].

وفي ضوء هذه الشروط، يميز الفقه بين نوعين من التدخل، فالتدخل غير المشروع، هو الذي يعتبر عملا، تباشره دول في شؤون دول أخرى، بهدف قضاء مصالح، سياسية وعسكرية واقتصادية، وتستند عدم مشروعية هذا النوع من التدخل، إلى مبادئ أساسية في القانون الدولي، كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية، وحل الخلافات الدولية بالطرق السليمة، إلا أن هناك استثناءات تستنتج من الميثاق الأممي، ولعل أهمها حق الدول في الدفاع الشرعي.

أما التدخل المشروع، فهو حق أو واجب، يقع على عاتق المجتمع الدولي لإغاثة شعب، أو بسبب خرق خطير لحقوقهم، وهذا الحق أو الواجب، لا يقع إلا على عاتق الأمم المتحدة، التي تمثل الضمير العالمي، والساهر على احترام المواثيق الدولية المعنية، بحقوق الإنسان، فلا يجوز لأية دولة أو أي دول، أن تتذرع بهذه الأسباب للتدخل في شؤون دول أخرى[2].

[1]- بوراس عبد القادر: مرجع سابق، ص ص: 184.185.

[2]- رشيد المرز كيوي: مرجع سابق، ص ص: 519-520.

وقد اختلفت مرتكزات التدخل ومبرراته، في فترة الحرب الباردة، إلى الفترة التي أعقبت انقضاءها، وكأمثلة على هذه التدخلات، نجد أنه في السابق،وعلى الرغم من التعامل الحذر مع سيادة الدول، فقد أسند التدخل شرعيته في غالب الأحوال، منذ ذرائع وتكييفات الدول التي أقدمت عليه، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل.

أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، فإن مصدر شرعية معظم التدخلات، كانت تأتي من الأمم المتحدة، (حرب الخليج الثانية، الأزمة الصومالية، هايتي، روندا، تيمور الشرقية، سيراليون...) أو بناء على تحالفات جماعية في كل من، (كوسوفو، ليبيريا) أي قبل ممارسة التدخل.

إن التدخل باسم حماية الإنسانية، ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة، فالجديد في هذا الشأن؛ هو كثافة هذه التدخلات بشك غير مسبوق وانتقاله من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقيات مسبقة، إلى التدخل بصفة مباشرة بناء على قرارات أممية أو خارجها، مما خلف العديد من الانحرافات.

إن الدول التي تقدم على التدخل، إلى حد استعمال القوة في سبيل ذلك تبرر مواقفها، بالاستناد إلى القانون الدولي، انطلاقا من تكييف بنوده، كالتوسع في تفسير مبدأي عدم التدخل، ومنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، والاستثناءات الواردة عليهما[1].

[1]- إدريس لكريني: مرجع سابق، ص ص: 67،68.

خاتمة:

في ختام هذا المقال العلمي نود أن نورد بعض الخلاصات التي توصلنا إليها على النحو التالي:

- ✓ إن مبدأ التدخل الدولي الإنساني، من المبادئ المقبولة والمنطقية التي تستجيب لها ضرورات الحياة الدولية؛ لذا يجب الحفاظ على المعايير القانونية التي تفرض تطبيقها، وبالشروط التي تحمي تلك الحقوق دون تدخل من الغير.
- ✓ وعلى العكس من هذا الطرح، يتبدى لنا أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني تم استغلاله بأبشع الصور، كوسيلة للتدخلات التي عرفها المنتظم الدولي، وجلها تتعارض، مع مضمون وفحوى الاستثناءات الواردة على مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ✓ لقد أصبحت الدول الكبرى تستغل هذا المبدأ لتمرير مصالحها القومية؛ وعندئذ يعتبر التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل هذا المناخ الدولي الغير ملائم،هو صمام الأمان للوقوف في وجه ما يتعرض له المنتظم الدولي، من هدم لقيمه ومبادئه الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع:

I - المراجع باللغة العربية:

1- أحمد وافي: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة الدكتوراه، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية، 2010-2011.

2- إدريس لكريني: التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، (كتاب العولمة والنظام الدولي الجديد)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

3- إعلان مبادي القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

4- إيف ماسينغهام: التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية: مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد-91، العدد-876، 2009.

5- بودربالة صلاح الدين: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2009-2010.

6- بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

7- جورج أبى صعب: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول (كتاب صراع الحضارات أم حوار الثقافات)، فخري لبيب مطبوعات التضامن، 1997، القاهرة.

8- خالد حساني: بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني المستقبل العربي، العدد/425، 2014.

9- رشيد المرزكيوي: الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آكدال الرباط-المغرب، السنة الجامعية 2001-2002.

10- عادل حمرة: إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والسياسية، عدد خاص، كلية القانونية والعلوم السياسية جامعة ديالى، العراق.

11- عبد العزيز محمد سرحان: عبد العزيز: محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

12- عثمان علي الرواندوري: مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصـر 2010.

13- العربي فاروق: الدولة الأمة على المحك: صاكسيج . كوم، للدراسات والتوزيع، الجزائر، 2009.

14- غيث مسعود مفتاح: التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية مجلس الثقافة العام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

15- محمد الفطري: العنف السياسي كشكل لأزمة الدولة الثالثية في ظل تحولات النظام الدولي نموذج الوطن العربي، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، آكدال الرباط-المغرب، السنة الجامعية، 2000-2001.

16- محمد بوبوش: آثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة (كتاب السيادة والسلطة)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

17- وسيلة باشوا: أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر أطروحة الدكتوراه، في القانون العام: جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجماعية، 2007-2008.

II - المراجع باللغة الأجنبية:

1- Roberts, Adam. "The So-Called 'Right 'of Humanitarian Intervention." Yearbook of International Humanitarian Law 3 (2000).